

الضوابط الخاصة بآلية تطبيق المادة (11 / رابعاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008 المعدل:

أولاً: تعتبر الجامعات والمؤسسات العلمية الواردة في دليل الجامعات المعتمدة من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مرجعاً لغرض احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي طبقاً للفقرة رابعاً من المادة (2) من قانون التعديل الثاني رقم 1 لسنة 2014.

ثانياً: يقدم عضوة هيئة التدريس المشمول بأحكام المادة الأولى من هذه الضوابط طلباً خطياً الى مؤسسته التعليمية مشفوعاً بالمستمسكات المؤيدة لحصوله على اللقب العلمي ومصدقة من الملحقية الثقافية في بلد الجامعة المانحة له لغرض مفاتحة دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بغية التأكد من ورود أسم الجامعة المانحة في دليل الجامعات من اجل الاحتفاظ بلقبه العلمي.

ثالثاً: لاجوز اعتماد اللقب العلمي الحاصل عليه التدريسي المشمول بأحكام هذا القانون لمن كانت مدى اقامته في الدولة التي حصل فيها على اللقب العلمي دون ثلاث سنوات.

رابعاً: يجوز احتفاظ التدريسي بلقبه العلمي الذي سيمنح له لاحقاً على عودته الى الوطن إذا كانت اجراءات منحه اياه لم تنجز بعد من قبل الجامعة المانحة على ان يثبت تقديمه لطلب الترقيمية خلال خدمته خارج العراق.

خامساً: لاجوز تعيين او اعادة تعيين ذوي الكفاءات العائدة الى الوطن من تجاوز عمره ستون عامً لغرض استيفاء شروط الفقرة رابعاً من المادة (2) من قانون التعديب الثاني رقم 1 لسنة 2014 المتضمنة وجوب استمراره في الخدمة لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل بلوغه السن القانوني للإحالة على التعاقد.